



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ١٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٣٢٠٠ - ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر					
لن العدد ٢٥ دج وتضمن العدد للسنتين الساتقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر .					

## فهرس

١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اسعار  
الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ وكيفيات  
اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها . ١١٣٦

### قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو  
سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف يتضمن منح الاذن لجلب  
الماء من وادى بوخليفة قصد التزويد بالماء الصالح  
للشرب . ١١٣٩

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو  
سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف يتضمن منح الاذن لجلب  
الماء من عين قصد التزويد بالماء الصالح للشرب . ١١٤٠

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام  
١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالرسوم الشبه  
الجباية المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ١١٢٢

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٧ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام  
١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باسعار القمح  
والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها  
واعادة بيعها فى موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ . ١١٢٣

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٨ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالرسوم الشبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ ٢٥ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بان يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، الرسوم التالية :

(١) رسم الاحصاء البالغ ٣٠ ر. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة .

يستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائري المهني للحبوب ، ويقتطع من طرف الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين ، ومن طرف المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد يعاد بيعه للمستفيدين .

(٢) رسم الطحن البالغ ٧ ر. دج ، عن كل قنطار من الدقيق والسמיד يقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسמיד والمطاحن والعجين الغذائي والكسكس .

(٣) رسم الخزن البالغ ٨٠ ر. دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

يخصص رسم الخزن ، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المخزونات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المذكور اعلاه والمؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل .

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائري المهني للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر المستفيدون .

ان نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق على ما تستلمه من حبوب الانتاج الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

ويطبق نصف الرسم الذي يتحمله المستفيدون على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعه من قبل الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

ان الحبوب العادية وحبوب البذور التي يتم تبادلها ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المذكور اعلاه ، تعفى من نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون بالنسبة للاولى منها ، ومن نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستفيدون بالنسبة للثانية .

(٤) رسم تحسين الانتاج الخاص بالبذور المنتخبة ونشر استعمالها ، والبالغ ٥٠ ر. دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة المسلمة الى الهيئات الخازنة والصادرة من الانتاج المحلى او المستوردة .

مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٧ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتمويل التدابير لتثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمتعلق بقمع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المعدل والمتضمن احداث مخطط يتعلق بالحبوب لمواسم ١٩٥٨ الى ١٩٦١ والمعطوف عليه المرسوم رقم ٦٠ - ١٦٧ المؤرخ في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم المذكور أعلاه على الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل ، والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفية دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، على العملات الجزائرية والصحرارية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد كيفية سداد النفقات المقاربة الخاصة بالقمح ،

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة والمفروزة وجزءا من حد الربح الخاص بسعر الحبوب المنتخبة من هذا النوع .

٥) رسم التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة ، والبالغ ١٠ د ج ، عن كل قطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المسلمة الى الهيئات الخازنة .

٦) رسم النشاف (انخفاض الوزن) البالغ ١٠ د ج ، عن كل قطار من العدس المسلم للهيئات الخازنة من الانتاج المحلي .

يخصص انتاج هذا الرسم بصفة خاصة للمساهمة في نفقات امتصاص الفائض من العدس الجزائري المنشأ .

المادة ٢ : كل تعديل في تخصيص الرسوم المذكورة في هذا المرسوم يقرر بموجب مرسوم .

المادة ٣ : تقرض الرسوم المذكورة أعلاه وتحصل ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المذكور أعلاه .

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب .

وبصفة خاصة فان التأخير في سداد الرسوم والاتاوى يؤدى وفقا لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة وبحكم القانون ، لاستيفاء عقوبة جناية تحدد بـ ١٠ ٪ من مبلغ الرسوم او الاتاوى المؤجلة الاداء .

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول التالى لتاريخ استحقاق الرسم عن هذه الرسوم والاتاوى .

ويجوز للادارة الجبائية بصفة استثنائية وتبعا للقواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة الاعفاء الجزئى او الكلى من العقوبة .

المادة ٤ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**ب - الخصم****١ - بسبب ضعف الوزن النوعي**

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ٧٤٩٩٩ كغ والى غاية ٦٧ كغ : خصم ٢٥ وحدة أى ٠.١٠ دج .

**٢ - بسبب الرطوبة**

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ، ابتداء من ١٥٠.١ من الرطوبة والى غاية ١٨٪ منها : خصم ٥ وحدات أى ٠.٢٠ دج .

**٣ - بسبب وجود اخلاط مختلفة**

(المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المسوسة) .

السماح : ١٪

تخصم ٣ وحدات أى ٠.١٢ دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ١٠.١ .

**٤ - بسبب وجود اخلاط أخرى**

(الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب المسوسة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة المخصصة للأنعام والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الأطراف والحبوب المثقوبة والحبوب المسوسة) .

السماح : ٥٪ ، منها :

- ٢٪ الى أقصى حد من الحبوب المكسرة ،

- ٢٪ الى أقصى حد من الحبوب النابتة ،

- ١٪ الى أقصى حد من الحبوب المثقوبة .

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- من ٥٠.١٪ الى ١٠٪ : خصم ١٢.٥ وحدة ،

- فوق ١٠٪ : خصم وحدتين .

غير أن العقوبة المترتبة عن وجود الاخلاط الاخرى ، بصرف النظر عن الحبوب المقطوعة الاطراف ، لا يمكن الزيادة فيها ، بسبب وجود هذه الحبوب ، بأكثر من دينار اذا كانت اصابة الأطراف ضعيفة وبأكثر من دينارين اذا كانت هذه الاصابة قوية .

**٥ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المكسرة :**

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة ، يستعمل الغربال المكون من شعريات الأسلاك ذات العيار رقم ٥ (فتحة العيون ٢٠ مم على ٢١ مم) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لاغير .

يترتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالرسوم المماثلة للضرائب والمطبقة على الحبوب فى موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى ٢٥ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

يرسم ما يلى :

**الباب الأول****اسعار الحبوب****القمح الطرى**

**المادة الأولى :** يحدد السعر الأساسى للقنطار من القمح الطرى النظيف والسليم والقابل للبيع والمنتج فى سنة ١٩٦٩ بـ ٤٤ دج فى مكان الانتاج .

يشتمل هذا السعر على وزن نوعى يتراوح من ٧٤٥٠٠ كغ الى ٧٥٥٠٠ كغ .

**الزيادة فى الأسعار والخصم منها**

يتم حساب الزيادة فى الأسعار والخصم منها حسب الجدول الحسابى التالى ، على أن يطبق الاحتفاظ بقيمة الوحدة فيما يخص الجزء الألف المدور الى الستينيم الأدنى من السعر الأساسى للقمح الطرى ، أى ٠.٠٤ دج .

**١ - الزيادات****١ - بسبب الوزن النوعي العالى**

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- من ٧٥٥٠.١ الى ٧٨ كغ : ٢٥ وحدة أى ٠.١٠ دج ،

- من ٧٨٠٠.١ الى ٨٠ كغ : زيادة ٢٥ وحدة أى ٠.٢٥ دج ،

- من ٨٠٠٠.١ الى ٨١ كغ : زيادة ٥٠ وحدة أى ٠.٢٠ دج .

**بسبب الجفاف**

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ابتداء من ٤٩ر١٣٪ من الرطوبة فما أقل : زيادة ٥ وحدات أى ٠.٢٠ دج .

لا يطبق الجدول الحسابى المذكور على الزيادات الممنوحة بسبب الجفاف الا عند ارجاع القمح الطرى الى المطاحن من طرف الهيئات الخازنة .

وهكذا دواليك يزداد في الخضم ٥ وحدات أى ٢٠ ر. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠ غراما الى غاية ٢٥٠ غراما .  
ان الجدول الحسابى أعلاه يصلح استعماله أيضا بالنسبة للحبوب المصابة بمرض النباتات وذلك ضمن الحد الأقصى البالغ ١٠٠ غرام عن كل ١٠٠ كغ .

### تحديد القمح الطرى غير النظيف وغير السليم وغير القابل للبيع

لا يعتبر القمح الطرى نظيفا وسليما وقابلا للبيع اذا كان ينطوى على احدى المميزات التالية :

- اذا كان وزنه النوعى ناقصا عن ٦٧ كغ ،
- اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨٪ ،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ٧٪ من الحبوب النابتة والفاسدة ،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥ ر. دج من الحبوب الضارة ،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ١ فى الالف من الحبوب المصابة بمرض النباتات ،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٠٪ من الحبوب المثقوبة .

### القمح الصلب

**المادة ٢ :** يحدد السعر الأساسى للقنطار من القمح الصلب النظيف والسليم والقابل للبيع من انتاج سنة ١٩٦٩ بـ ٥٣ دج فى مكان الانتاج .

يشمل هذا السعر القمح الذى يتراوح وزنه النوعى من ٧٧ كغ كاملة الى غاية ٧٨ كغ .

### الزيادة فى السعر والخضم منه

يتم حساب الزيادة فى السعر والخضم منه حسب الجدول الحسابى التالى ، على أن يطبق الاحتفاظ بقيمة الوحدة فيما يخص الجزء الالف المدور الى السنتيم من السعر الأساسى للقمح الصلب ، أى ٠.٥ دج .

### أ - الزيادات :

#### بسبب الوزن النوعى العالى :

- عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :
- من ٧٨ ر. دج الى ٨٢ كغ : زيادة ٣ وحدات ، أى ١٥ ر. دج ،
- من ٨٢ ر. دج الى ٨٣ كغ : زيادة وحدتين أى ١٠ ر. دج ،
- من ٨٣ ر. دج الى ٨٤ كغ : زيادة وحدة ، أى ٥ ر. دج ،

### بسبب وجود نسبة ضعيفة من الحبوب المنخورة :

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية التى يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،

- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعية من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالحراش وتضم الى الاخلاط الأخرى (أنظر الفقرة ٤ أعلاه) .

والى غاية ٢٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المائوية للاخلاط الأخرى .

واذا كان قسم يشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق ٢٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ،

يحسب كما يلى :

- من ٢٠.١ الى ٥٪ : خصم وحدة أى ٠.٤ ر. دج ،
- فوق ٥٪ خصم ١.٥ وحدة أى ٠.٦ ر. دج .

### ٦ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب النابتة :

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها ، بدون استعمال العدسة ، انفلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقل للبذرة .

تدخل الحبوب النابتة فى حساب النسبة المائوية للاخلاط الأخرى اذا بلغت ٢٪ .

واذا اشتمل قسم على نسبة من الحبوب النابتة تفوق ٢٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم .  
يخصم عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ٢٠.١ الى ٧٪ ، ١.٢٥ وحدة ، أى ٠.٥ ر. دج .

### ٧ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المثقوبة :

تدخل الحبوب المثقوبة الى غاية ١٪ فى حساب النسبة المائوية للاخلاط الأخرى .

واذا اشتمل قسم على نسبة من الحبوب المثقوبة تفوق ١٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم .

تخصم وحدتان أى ٠.٨ ر. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ١.٠١٪ الى غاية ٢٠٪ .

### ٨ - بسبب وجود حبوب ضارة :

(الثوم والحلبة والدنقة والحنديق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) .

السماح: غرام واحد عن كل ١٠٠ كغ .

- من ١ الى ١٠ غرامات : خصم ٥ وحدات أى ٢٠ ر. دج .
- من ١١ الى ٥٠ غراما : تخصم ١٠ وحدات، أى ٤٠ ر. دج .

القمح الذى ينحصر دليله «نوتان» (المضمن القمح الطرى  
المعتبر منخورا بنسبة ١٠٠٪ ، ما دام لا يتجاوز النسبة  
المائوية القصوى البالغة ٢٥٪) بين :

- ١٢ و ١١ر٠١ : زيادة ١٣ وحدة ، أى ٠٠٦٥ ر. دج ،
- ١١ و ١٠ر٠١ : زيادة ٢٦ وحدة ، أى ٠٠١٣٠ ر. دج ،
- ١٠ و ٩ر٠١ : زيادة ٣٩ وحدات ، أى ٠٠١٩٥ ر. دج ،
- ٩ و ٠ : زيادة ٥٢ وحدات ، أى ٠٠٢٦٠ ر. دج .

#### بسبب وجود نسبة مائوية ضعيفة من الاخلات المختلفة

(المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة  
والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المسوسة) .  
عن كل جزء أو سهم من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :  
- تحت ١٪ : زيادة ٣ وحدات ، أى ٠٠١٥ ر. دج .

#### ب - الخصم

##### ١) بسبب ضعف الوزن النوعي

- عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :
- من ٧٦٩٩٩ الى كلغ : خصم ٥ وحدات ، أى ٠٠٢٥ ر. دج ،
- من ٧٥٩٩٩ الى كلغ : خصم ٧ وحدات أى ٠٠٣٥ ر. دج ،
- من ٧٤٩٩٩ الى كلغ : خصم ١٠ وحدات ، أى ٠٠٥٠ ر. دج ،

- دون ٧٤ كلغ : خصم يناقش بين المشتري والبائع .

##### ٢) بسبب وجود قمح طرى ونسبة كبيرة من الحبوب المنخورة

الى غاية نسبة تبلغ ٢٥٪ ، يدخل القمح الطرى فى حساب  
دليل «نوتان» ويصبح شبيها بالقمح المنخور بنسبة ١٠٠٪ .  
اذا اشتمل قسم على نسبة من القمح الطرى تفوق ٢٥٪  
فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم ٥٠ وحدة  
أى ٠٠٢٥ ر. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما  
وذلك الى غاية ٥٪ من القمح الطرى .

واذا اشتمل قسم على نسبة من القمح الطرى تفوق ٥٪ ،  
فيجب أن يناقش الخصم بين المشتري والبائع . وعلاوة على  
ذلك يجوز للمشتري اذا كان صانع سميد أن يرفض القسم  
المعروض .

وفيما يلى الخصوم المطبقة بسبب وجود دليل «نوتان»  
المتجاوز ١٣ والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح  
الطرى ضمن الحدود المبينة ادناه .

- الدليل ١٣ر٠١ الى ١٤ : خصم ١٣ وحدة أى ٠٠٦٥ ر. دج

- الدليل ١٤ر٠١ الى ١٥ : خصم ٢٨ وحدتين أى ٠٠١٤٠ ر. دج

- الدليل ١٥ر٠١ الى ١٦ : خصم ٥٤ وحدات أى ٠٠٢٢٥ ر. دج

دج

- الدليل ١٦ر٠١ الى ١٧ : خصم ٦٤ وحدات أى ٠٠٣٢٠ ر. دج
- الدليل ١٧ر٠١ الى ١٨ : خصم ٨٥ وحدات أى ٠٠٤٢٥ ر. دج
- الدليل ١٨ر٠١ الى ١٩ : خصم ١١ وحدة أى ٠٠٥٥٠ ر. دج
- الدليل ١٩ر٠١ الى ٢٠ : خصم ١٣ وحدة أى ٠٠٦٧٥ ر. دج
- الدليل ٢٠ر٠١ الى ٢١ : خصم ١٦ وحدة أى ٠٠٨٢٥ ر. دج
- الدليل ٢١ر٠١ الى ٢٢ : خصم ١٩ وحدة أى ٠٠٩٧٥ ر. دج
- الدليل ٢٢ر٠١ الى ٢٣ : خصم ٢٣ وحدة أى ٠٠١٥٠ ر. دج
- الدليل ٢٣ر٠١ الى ٢٤ : خصم ٢٦ وحدة أى ٠٠٣٢٥ ر. دج
- الدليل ٢٤ر٠١ الى ٢٥ : خصم ٣٠ وحدة أى ٠٠٥٢٥ ر. دج
- الدليل ٢٥ر٠١ الى ٢٦ : خصم ٣٤ وحدة ، أى ٠٠٧٧٠ ر. دج
- الدليل ٢٦ر٠١ الى ٢٧ : خصم ٣٨ وحدة أى ٠٠٩٩٠ ر. دج
- الدليل ٢٧ر٠١ الى ٢٨ : خصم ٤٢ وحدة أى ٠٠١١٠ ر. دج
- الدليل ٢٨ر٠١ الى ٢٩ : خصم ٤٦ وحدة أى ٠٠٢٣٠ ر. دج
- الدليل ٢٩ر٠١ الى ٣٠ : خصم ٥٠ وحدة أى ٠٠٢٥٠ ر. دج
- الدليل ٣٠ر٠١ الى ٣١ : خصم ٥٥ وحدة أى ٠٠٢٧٥ ر. دج
- الدليل ٣١ر٠١ الى ٣٢ : خصم ٦٠ وحدة أى ٠٠٣٠٠ ر. دج
- الدليل ٣٢ر٠١ الى ٣٣ : خصم ٦٥ وحدة أى ٠٠٣٢٥ ر. دج
- الدليل ٣٣ر٠١ الى ٣٤ : خصم ٧٠ وحدة أى ٠٠٣٥٠ ر. دج
- الدليل ٣٤ر٠١ الى ٣٥ : خصم ٧٥ وحدة أى ٠٠٣٧٥ ر. دج

أما القمح الذى يفوق دليله ٣٥ ، فيجرى عليه خصم يبلغ  
٨٠ وحدة أى ٤ دج .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة  
كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعر  
القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك ، فيدفع  
سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق الجدول  
الحسابي الخاص بالقمح الطرى .

#### ٣ - بسبب وجود اخلاط مختلفة :

(المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة  
والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المسوسة) .

السماح : ١٪

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا :

- ٠.١ ر. الى ٥ ٪ خصم وحدة ، أى ٠.٥ ر. دج .

- ولاكثر من ٥ ٪ : خصم وحدتين ، أى ٠.١٠ ر. دج .

يحدد المبلغ الاقصى من الخصم الاجمالى المطبق بدينار واحد .

#### ٧ - بسبب وجود حبوب ضارة

(الثوم والحلبة والدقنة والحنديق والحبة السوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) .

السماح : ٠.٥ ر. ٪ .

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠ غراما فوق المقدار المسموح به : خصم وحدة ، أى ٠.٥ ر. دج .

#### تحديد القمح الصلب غير السليم وغير النقى وغير القابل للبيع

لا يعتبر القمح الصلب سليما ونقيا وقابلا للبيع اذا كان ينطوى على واحدة أو أكثر من المميزات التالية :

- اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

- اذا كان يحتوى على أكثر من ٠.٢٥ ٪ من الحبوب الضارة،

- اذا كان يحتوى على أكثر من ١ فى الالف من الحبوب المصابة بمرض أو من الثوم .

#### الشعير

المادة ٣ : يحدد السعر الأساسى للقنطار من الشعير العادى أو المبكر - السليم والنقى والقابل للبيع من انتاج سنة ١٩٦٩، بـ ٣١٧٠ دج . فى مكان الانتاج .

ولا يقام تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار إليهما ، بدون فرق ، بوصف الشعير .

يشتمل السعر المذكور أعلاه على وزن نوعى يتراوح من ٦٢ الى ٦٢.٩٩ كغ .

#### الزيادة فى السعر والخصم منه

ان الزيادة والخصم المطبقين على السعر الأساسى المشار اليه أعلاه ، تحددان حسب الجدول الحسابى التالى :

#### (١) بسبب الوزن النوعى :

- فيما يتجاوز ٦٢.٩٩ كغ : زيادة ٠.١٢ ر. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .

- وفيما يقل عن ٦٢ كغ : خصم ٠.١٢ ر. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ٠.١ ر. ٪ : خصم ٣ وحدات أى ٠.١٥ ر. دج .

#### ٤ - بسبب وجود اخلاط أخرى :

(الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الفاسدة والحبوب الدخيلة المخصصة للأنعام وحبوب القمح الأشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المثقوبة والحبوب المسوعة) .

السماح : ١٢ ٪ (منها ٣ ٪ لاقصى حد من الحبوب المكسرة و ٤ ٪ من الحبوب المقطوعة الاطراف) .

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- من ٠.١ ر. الى ١٥ ٪ : خصم ١٥ وحدة أى ٠.٧٥ ر. دج .

- ولاكثر من ١٥ ٪ : خصم وحدتين ، أى ٠.١٠ ر. دج .

#### ٥ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المكسرة

يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار ٢٠ × ٢١ مم وبهز على سطح أفقى لاغير .

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية التى يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،

- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش وتضم الى الاخلاط الاخرى (انظر الفقرة ٤ أعلاه) .

الى غاية ٣ ٪ ، تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المائوية من الاخلاط الاخرى .

واذا اشتمل قسم نسبة من الحبوب المكسرة تفوق ٣ ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ياتى كما يلى :

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- من ٠.١ ر. الى ٥ ٪ : خصم وحدة ، أى ٠.٥ ر. دج .

- ولاكثر من ٥ ٪ : خصم ١٥ وحدة ، أى ٠.٧٥ ر. دج .

#### ٦ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المقطوعة الاطراف :

الى غاية ٤ ٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف فى حساب النسبة المائوية من الاخلاط الاخرى .

واذا اشتمل قسم على نسبة من الحبوب المقطوعة الاطراف تفوق ٤ ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ياتى كما يلى :

## (٢) بسبب الرطوبة

- فيما يتجاوز ١٦٪ الى ١٨٪ : خصم ٣٥ ر. دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة .
- وفيما يتجاوز ١٨٪ من الرطوبة : يناقش التخفيض بين المشتري والبائع .

## (٣) بسبب وجود اخلاط

- (أ) نفس الاخلاط المذكورة (الحبوب التي لا قيمة لها والمواد غير النافعة) .

## السماح : ١٪

- من ١ ر.١ الى ٢٪ : خصم ٣٥ ر. دج
  - من ٢ ر.١ الى ٣٪ : خصم ٧٠ ر. دج
  - من ٣ ر.١ الى ٤٪ : خصم ١٠٥ ر. دج
  - من ٤ ر.١ الى ٥٪ : خصم ١٤٠ ر. دج
  - من ٥ ر.١ الى ٦٪ : خصم ١٧٥ ر. دج
  - من ٦ ر.١ الى ٧٪ : خصم ٢١٠ ر. دج .
- وفيما يتجاوز ٧٪ يناقش الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

- (ب) الحبوب الدخلية المخصصة للأنعام وفي ضمنها القمح .

## السماح : ٢٪

- من ٢ ر.١ الى ٣٪ : خصم ٢٠ ر. دج
  - من ٣ ر.١ الى ٤٪ : خصم ٤٠ ر. دج
  - من ٤ ر.١ الى ٥٪ : خصم ٦٠ ر. دج
  - من ٥ ر.١ الى ٦٪ : خصم ٨٠ ر. دج
  - من ٦ ر.١ الى ٧٪ : خصم ١٠٠ ر. دج
- وفيما يتجاوز ٧٪ ، يناقش الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

## الخرطال

- المادة ٤ : يحدد السعر الأساسي للقطار من الخرطال السليم والنقي والقابل للبيع من انتاج سنة ١٩٦٩ بـ ٣٠ ر.٢٠ دج في مكان الانتاج .

يشتمل هذا السعر على وزن نوعي يتراوح من ٤٧٥٠٠ إلى ٤٨٤٩٩ كغ .

## الزيادة في السعر والخصم منه

- ان الزيادة والخصم المطبقين على السعر الأساسي المشار اليه أعلاه ، يحددان حسب الجدول الحسابي التالي :

## (١) بسبب الوزن النوعي

- فوق ٤٨٤٩٩ كغ : زيادة ٠.٩ ر. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .
- تحت ٤٧٥٠٠ كغ : خصم ٠.٩ ر. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .

## (٢) بسبب وجود الاخلاط

## السماح : ٢٪

- عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا :
- ٢ ر.١ الى ٧٪ : خصم ٣٠ ر. دج ،
- ولاكثر من ٧٪ ، يناقش الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

## الذرة

- المادة ٥ : يحدد السعر الأساسي للقطار من الذرة في شكل حبوب سليمة ونقية وقابلة للبيع ، من انتاج سنة ١٩٦٩ بـ ٤٠ دج .

يشتمل هذا السعر على معدل من الرطوبة يتراوح من ١٥٪ الى ١٥ ر.٥٪ .

- وفي حالة تقديم في اكوارها ، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن الاكوار الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

## الزيادة في السعر والخصم منه :

## (١) زيادة بسبب الجفاف :

- تحت ١٥٪ تمنح زيادة ٢٤ ر. دج عن كل جزء من ٥ ر.٠٪
- (٢) خصم بسبب الرطوبة (مصاريف التجفيف) :

- (أ) فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذي يتجاوز ١٥ ر.٥٪) .

- من ١٥ ر.٥ الى ٢٠٪ : خصم ٢٥ ر. دج عن ٥ ر.٠٪ من الرطوبة ،
- من ٢٠ ر.١ الى ٣٥٪ : خصم ٨ ر. دج عن ٥ ر.٠٪ من الرطوبة ،
- ولاكثر من ٣٥٪ ، يحدد الخصم باتفاق بين المشتري والبائع .

وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تنطوي على معدل من الرطوبة يفوق ٢٥٪ .



## الباب الثاني

## الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

**المادة ٧ :** ان تسيّمت الحبوب من انتاج سنة ١٩٦٩ ، يدفع ثمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحددة في المواد من ١ الى ٥ من هذا المرسوم وهي :

— المعدلة بعد الاخذ بعين الاعتبار للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليها في الباب الاول من هذا المرسوم ،

— المزد فيها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب وهي مزروعة ،

— المنقص منها الجزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم الذي يتحمله المنتجون .

**المادة ٨ :** ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة عينا من طرف الطاحنين والخبازين المبدلين والمسلمة الى هيئة خازنة تسدد بتمامها ، خلافا لاحكام المادة ٧ من هذا المرسوم ، على اساس السعر المطبق في الموسم وذلك بعد طرح الجزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون .

**المادة ٩ :** تستخلص عن كل قطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة تسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم التالية المحدد معدلاتها في المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

١ ( رسم اجمالى قدره ٩٠. دج ينقسم الى :

١ ( الرسوم التي يتحملها المنتجون وهي :

— رسم الاحصاء البالغ ٣٠. دج والمستخلص لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب .

— رسم قدره ٥٠. دج مخصص لتحسين انتاج البذور .

ب) رسم للتوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ ١٠. دج عن القنطار والمخصصة لتأمين تسديد التعويضات الرامية الى مساواة تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠.٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ ،

٢ — وعلاوة على ذلك ، يستخلص نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون وقدره ٤٠. دج .

ب) للذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة :

يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى الوارد في المقطع أ) من المادة الاولى وفي المقطع ب) من المادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بسعر الذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم ١٩٥٩ - ١٩٦٠ .

**٣) الاخلاط والحبوب المكسرة او المنخورة والحبوب الفاسدة او المتعفنة او النابتة :**

الاخلاط : سماح ١ % .

— من ٠.١% الى ١٠% : خصم ١٢٥ وحدة ،

ولاكثر من ذلك : خصم يساوى ٤٠. دج عن كل نقطة او كسر من النقطة .

الحبوب المكسرة : سماح ٣% من الحبوب التي تمر من خلال غربال ذى ثقب مستديرة يبلغ قطرها ٥ مم .

ولاكثر من ذلك : خصم ١٦. دج عن كل نقطة او كسر من النقطة .

الحبوب الفاسدة او المتعفنة او النابتة : سماح ٢ % .

ولاكثر من ٢% والى غاية ٥% : خصم يساوى ٢٠. دج عن كل نقطة او كسر من النقطة .

ولاكثر من ٥% : يناقش الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

الحبوب الملوثة من طرف الحشرات : سماح ٣ % .

ولاكثر من ٣% والى غاية ١٠% : خصم ١٠. دج عن كل نقطة او كسر من النقطة .

ولاكثر من ١٠% ، يحدد الخصم باتفاق بين المشتري والبائع .

ان احكام هذه المادة غير قابلة للتطبيق على الذرة من الانواع المدعوة «بوب كورن» و «سويت كورن» التي يمكن الاتفاق على اسعارها بحرية بين المشتري والبائع .

**المادة ٦ :** لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين في المواد من ١ الى ٥ اعلاه ، تحدد بموجب قرار من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مختلف العناصر التي تشكل حبوبا اصلية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التي تطرا على الحبوب وذلك فيما عدا التحديدات الاخرى المذكورة في المواد من ١ الى ٥ اعلاه .

**المادة ١٠ :** تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ، حالا وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزاري المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ، مايلي :

**( ١ ) عن جميع الحبوب المدفوعة اليها :**

— الرسوم المشار اليها في المادة ٨ من هذا المرسوم ،  
— الاتاوات المفروضة على المدخولات المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

**( ٢ ) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها :**

نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون والمحدد مبلغه في المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه ، بـ ٤٠ دج .

ان الرسوم التي تستخلصها الهيئات الخازنة ، تطبيقا لهذه المادة ، من المزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، عن مجموع حصصها المقدمة ، تعاد اليها في حدود الكميات المسوقة والى غاية الكميات من الحبوب المسلمة الى هذه المزارع لتغطية حاجاتها من البذور ، باستثناء الرسم ٥٠ دج والمقتطع لاجل تحسين انتاج البذور .

**المادة ١١ :** يدفع المزارعون القائمون باعمال البذر ، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزاري المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ، عن جميع الحبوب المبعة ، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها في المادة ٨ من هذا المرسوم ، وكذا النصف من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون .

**المادة ١٢ :** ان المعدل من حصد الربح المنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ٣٠ دج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

**المادة ١٣ :** ان معدل الزيادات المدخلة كل شهرين على الاسعار المخصصة لتغطية التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب ، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما بما يلي :

— ٢٢ دج بالنسبة للذرة ،

— ٢٠ دج بالنسبة للقمح الصلب ،

— ١٨ دج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال .

**المادة ١٤ :** ان اسعار الحبوب المطبقة في مكان الانتاج والمحددة في المواد من الاولى الى ٥ من هذا المرسوم ، يزداد فيها كل خمسة عشر يوما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ بعده ، المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب وهي مزروعة والتي تساوى معدلاتها معدلات الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على الاسعار المحددة في المادة ١٣ السابقة .

**المادة ١٥ :** ان الزيادات في الاسعار والمكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب وهي مزروعة تطبق ، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال ، ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

غير انه لا تدفع خلال النصف الثاني من شهر غشت والنصفين الاول والثاني من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، اية مكافاة عن حفظ الحبوب وهي مزروعة وذلك عن كميات القمح والشعير والخرطال المسلمة من طرف المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح التي تتم ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يحدد معدل المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب وهي مزروعة ، باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ نقطة بداية لمنح المكافآت .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب وهي مزروعة والمتعلقة بتسليمات الشعير والخرطال التي تتم ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يجرى حسابها على اساس المعدل المحدد باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ نقطة بداية لمنح المكافآت والمطروحة منه القيمة المتعلقة بالنصفين الاول والثاني من الشهر .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب للزراعة والمتعلقة بالقمح والشعير والخرطال ينتهي دفعها عن الكميات المسلمة ابتداء من اول مارس سنة ١٩٧٠ .

**المادة ١٦ :** ان الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على الاسعار ، تطبق ، بالنسبة للذرة ، ابتداء من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب للزراعة والمتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وينتهي دفعها بالنسبة للكميات المسلمة ابتداء من اول مايو سنة ١٩٧٠ .

**المادة ١٧ :** ان الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، بالنسبة للقمح الطرى ، في المادة ١٣ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد اسعار الدقيق ، يستمر تطبيقها طيلة موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ بقيمة ٢٠٧ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستخلاص أو دفع الاتاوات أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يقدمه الطاحنون وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقتطع السابق ولتمكين الطاحنين من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح :

التعويضات	الاتاوات	الفتترات
	٠٩.	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩
	٠٧.	من أول الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩
	٠٥.	من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩
	٠٣.	من أول الى ١٥ يناير سنة ١٩٧٠
	٠١.	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٧٠
٠١٠.		من أول الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠
٠٣.		من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠
٠٥.		من أول الى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠
٠٧.		من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٧٠
٠٩.		من أول الى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠
١١.		من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠
١٣.		من أول الى ١٥ مايو سنة ١٩٧٠
١٥.		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٧٠
١٧.		من أول الى ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠
١٩.		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠
٢١.		من أول الى ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠
٢٣.		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠

**المادة ١٩ :** يحدد معدل المكافآت الممنوحة للطاحنيين وصانعي السميد ، تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

#### ( أ ) بالنسبة للطاحنيين :

- ٢٥٠ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما .
- ٥٥٠ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لثلاثين من خمسة عشر يوما .

#### ( ب ) بالنسبة لصانعي السميد :

- ٣٠٠ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما ،
- ٦٠٠ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لثلاثين من خمسة عشر يوما .

**المادة ٢٠ :** ان معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الشخير والذرة ، تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن القطار بما يلي :

- ٢٥٠ ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشر يوما ،

التعويضات	الاتاوات	الفتترات
	٢٠٧	من أول الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٩
	١٨٩	من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٩
	١٧١	من أول الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩
	١٥٣	من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩
	١٣٥	من أول الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩
	١١٧	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩
	٩٩	من أول الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩
	٨١	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩
	٦٣	من أول الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩
	٤٥	من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩
	٢٧	من أول الى ١٥ يناير سنة ١٩٧٠
	٠٩	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٧٠
٠٩.		من أول الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠
٢٧.		من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠
٤٥.		من أول الى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠
٦٣.		من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٧٠
٨١.		من أول الى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠
٩٩.		من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠
١١٧.		من أول الى ١٥ مايو سنة ١٩٧٠
١٣٥.		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٧٠
١٥٣.		من أول الى ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠
١٧١.		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠
١٨٩.		من أول الى ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠
٢٠٧.		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠

**المادة ١٨ :** ان الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للقمح الصلب ، في المادة ١٣ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد يستمر تطبيقها طيلة مدة موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ بقيمة ٢٣٠ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستخلاص أو دفع الاتاوات والتعويضات المبينة في الجدول أدناه وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يستخدمه أصحاب مطاحن السميد وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولتمكين أصحاب مطاحن السميد من تغطية نفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم .

التعويضات	الاتاوات	الفتترات
	٢٣٠	من أول الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٩
	٢١٠	من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٩
	١٩٠	من أول الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩
	١٧٠	من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩
	١٥٠	من أول الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩
	١٣٠	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩
	١١٠	من أول الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩

٥٥. ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

**المادة ٢١ :** ان معدل المكافأة الاضافية الممنوحة للهيئات خازنة الذرة ، تطبيقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن القنطار ، بـ ٢٥. ر. دج ، وينتهي دفع المكافأة الاضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحة عن المخزونات ، ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٢٢ :** يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب ، من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ .

( ١ ) لمخازن التصفية والنقل « اتحاد التعاونيات الفلاحية » عن حبوب الانتاج المحلي الممنوحة من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب والهيئات الخازنة الموجودة في الموانئ والمكلفة عند الاقتضاء بفرز وتحزيم الحبوب المخصصة للتصدير وذلك اذا كان الميناء المعنى لا يوجد فيه اتحاد تعاوني للتصفية والنقل :

( ١ ) مكافأة اضافية تمنح كل خمسة عشر يوما عن الخزن وعن كل قنطار وتبلغ :

#### بالنسبة للقمح :

٢. ر. دج ، للفترة المتراوحة من اول غشت سنة ١٩٦٩ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ ،

٣. ر. دج ، للفترة المتراوحة من اول مارس سنة ١٩٧٠ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

٤. ر. دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد اول غشت سنة ١٩٧٠ .

#### وبالنسبة للشعير والخرطال :

٢. ر. دج ، للفترة المتراوحة من اول غشت سنة ١٩٦٩ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

٤. ر. دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد اول غشت سنة ١٩٧٠ .

#### وبالنسبة للذرة :

٢. ر. دج ، يمنح عن جميع مدة الخزن .

ب ) تعويض اتفاقي عن الدخول والخروج يحدد قدره بـ ٥٠. ر. دج للقنطار .

( ٢ ) ولمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التي منحها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب :

٣ مكافأة اضافية للخزن بمعدل ٢. ر. دج ، عن كل خمسة عشر يوما وعن القنطار تمنح طيلة جميع مدة الخزن ،

٣. ر. دج ، عن القنطار . - تعويض اتفاقي عن الدخول يمنح بمعدل

**المادة ٢٣ :** يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

تعفى كميات الحبوب العادية المسلمة ضمن الكيفيات أعلاه ، من الرسوم المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه وذلك في حدود ١٥٠ كغ من القمح والشعير والخرطال والذرة من الصنف العادي المدفوعة بمقابل ١٠٠ كغ من حبوب البذور ، باستثناء الرسم البالغ ٥٠. ر. دج ، والمقتطع لتحسين انتاج البذور .

ان الهيئات الخازنة التي تكون قد دفعت الى المكتب الجزائري المهني للحبوب الرسوم المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا المرسوم يرد اليها ما دفعته وذلك الى غاية نفس المبالغ وعن الكميات التي تكون قد سلمتها للمزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، برسم البذور .

ان مبلغ التسديدات المذكورة يكون موضوعا لدفعات مناسبة تقوم بها الهيئات الخازنة لحسابات لجان التسيير أو تعاونيات قداماء المجاهدين المستفيدة .

تعفى تلك الكميات من نصف رسم الخزن المفروض على السعر عند اعادة البيع .

**المادة ٢٤ :** ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها في المواد من الاولى الى ٥ من هذا المرسوم ، تطبق على الحبوب غير النقية والقابلة للبيع .

**المادة ٢٥ :** تطبق احكام هذا المرسوم ، ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٩ ، على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال وابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، على الذرة .

**المادة ٢٦ :** ان المكافآت المدفوعة مرتين في الشهر للتمويل والخزن والداخلية في سعر اعادة بيع الحبوب المستوردة تخصص للحساب المعنوي باسم « العمليات المفظة برسم الخزن » .

**المادة ٢٧ :** تدفع عن كل قنطار من القمح من انتاج سنة ١٩٦٩ مسلم من طرف المنتجين الجزائريين الى الهيئات الخازنة قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، مكافأة قدرها :

يطرح مبلغ يساوى معدل هذا التعويض من سعر التكلفة الخاص بالقمح والمحفوظ به لحساب أسعار بيع الدقيق والسמיד .

**المادة ٣١ :** يقيد مبلغ المكافآت والتعويضات والاتاوات المنصوص عليها في المواد ٢٧ الى ٣٠ أعلاه أو يدفع في حساب المنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى ٣٠ أعلاه أو يدفع في حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

ستحدد بواسطة تعليمات من مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كيفية دفع أو استخلاص المكافآت أو التعويضات أو الاتاوات المذكورة .

**المادة ٣٢ :** تقوم الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفتها مستوردة في حيازتها مخزونات من القمح انصلب أو القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ أو مخزونات من الذرة عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بقبض تعويض يحدد مبلغه بما يلى :

- القمح الصلب : ٤٨٠ دج عن القنطار ،

- القمح الطرى : ٤٣٢ دج عن القنطار ،

- الشعير : ٤٣٢ دج عن القنطار ،

- الخرطال : ٤٣٢ دج عن القنطار ،

- الذرة : ٢٨٥ دج عن القنطار .

خلافا للمقطع السابق ، ان مخزونات الحبوب من انتاج سنة ١٩٦٩ والصادرة من شرايات منجزة عند المنتجين لا تفتح الحق في تحصيل التعويضات المبينة أعلاه لفائدة الهيئات الخازنة .

**المادة ٣٣ :** يدفع لوحداث الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسמיד والعجن الغذائية والكسكس ، عن المخزونات التى تملكها عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ، تعويض يحدد مبلغه بما يلى :

- القمح الصلب ٤٦٠ دج عن القنطار ،

- القمح الطرى ٤١٤ دج عن القنطار ،

- الشعير ٤١٤ دج عن القنطار .

**المادة ٣٤ :** تدفع الهيئات الخازنة عن جميع الكميات من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة ١٩٦٩ المعاد بيعها قبل اول غشت سنة ١٩٦٩ بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو قبل اول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة للذرة ، اتاوة تعويضية يساوى معدلها عن القنطار الزيادة المدخلة مرتين في الشهر على الاسعار والمطبقة في زمان اعادة البيع .

- ٤ دج عن القنطار من القمح الطرى ،

- ١ دج عن القنطار من القمح الصلب .

ترد هذه المكافأة من طرف المنتجين ضمن كميات حبوب البذر والحبوب المفزة التى يسترجعونها مقابل الحبوب العادية المسوقة أو المسلمة برسم المبادلة .

**المادة ٢٨ :** ان بيع القمح الطرى والقمح الصلب والشعير من طرف الهيئات الخازنة يخول هذه الهيئات الحق في قبض تعويض بمعدل :

- ٣٣٥ دج عن القنطار من القمح الطرى ،

- ٢٠٠ دج عن القنطار من القمح الصلب ،

- ١٥٠ دج عن قنطار الشعير .

يجب على الهيئات الخازنة أن تطرح من أسعار بيع الحبوب المعنية ، مبلغا يساوى معدل التعويض .

تستثنى من الاستفادة من التعويضات المذكورة الحبوب المباعة للشركة الوطنية للسמיד والعجن الغذائية والكسكس ولا يكون سعر اعادة البيع المطبق في هذه الحالة موضوعا لاي طرح والامر كذلك بالنسبة للحبوب المخصصة للبذور والمسترجعة من طرف المنتجين مقابل حبوب عادية مسوقة أو مسلمة برسم المبادلة .

**المادة ٢٩ :** تستخلص عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير في حيازة الهيئات الخازنة عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ وعند منتصف الليل ، اتاوة تبلغ :

- ٣٣٥ دج عن القنطار من القمح الطرى ،

- ٢٠٠ دج عن القنطار من القمح الصلب ،

- ١٥٠ دج عن القنطار من الشعير .

لا يخضع القائمون بخزن الحبوب من انتاج سنة ١٩٦٩ والصادرة من شرايات تمت في مكان الانتاج ، لتحصيل الاتاوات المذكورة .

**المادة ٣٠ :** يدفع لوحداث الشركة الوطنية للسמיד والعجن الغذائية والكسكس ، عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير تشتريه من الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٩ ، تعويض يساوى معدلها عن القنطار ما يلى :

- ٣٣٥ دج للقمح الطرى ،

- ٢٠٠ دج للقمح الصلب ،

- ١٥٠ دج للشعير .

مرسوم معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكذا كفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار منخفضة .

تحدد في نفس المرسوم المناطق وفئات الاشخاص المستفيدين وكذا كفيات تحمل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها .

### الباب الثالث

#### احكام تتعلق ببذور الحبوب

**المادة ٤٠ :** ان حدود التنقية التى تساعد على تحديد أسعار بيع بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ وبشكل موحد ، بما يلى :

( ١ ) ١٦ دج عن القنطار بالنسبة للبذور المدعوة «المنقاة» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة اختبارات الحراش ، ٩٩٨ فى الالف على الاقل .

( ٢ ) ١٣ر٥٠ عن القنطار بالنسبة للبذور المدعوة «للانتاج» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة اختبارات الحراش ، ٩٩٠ فى الالف على الاقل .

( ٣ ) ١١ دج عن القنطار بالنسبة للبذور المدعوة «بدون تعيين» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع ، ٩٦٠ فى الالف على الاقل .

**المادة ٤١ :** يحتفظ أيضا لتحديد أسعار بيع البذور للمنتفع ، بما يلى :

( ١ ) الرسوم المذكورة بعده بالمعدلات المحددة فى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه والمتعلق بالرسوم الماثلة للضرائب :

- جزء من رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون ، اى ٤ر. دج ،

- رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة ، اى ١٠ر. دج ،

ب ( نفقات الشحن على وسيلة الجلاء المتمم ابتداء من مكان التسليم التابع للهيئة المسلمة تحدد هذه النفقات على أساس مبلغ اجمالى بـ ٢٢ر. عن القنطار .

**المادة ٤٢ :** ان تسليم الاكياس الجديدة والتى لم تستعمل قط يمكن أن يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الأساس التالى :

- تؤجر الاكياس من القماش او القنب للمستغلين الفلاحين على أساس معدل يبلغ ١ر. دج ، عن كل كيس وكل يوم . اما الاكياس التى لم ترد فى ظرف شهرين فتقيد فى الفواتير على أساس يبلغ ٦ دج ،

تأتى الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل زيادة على الكميات الخاضعة للاتاوات التعويضية المذكورة أعلاه .

**المادة ٣٥ :** تستخلص الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل ، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة ١٩٦٩ التى تكون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، عند منتصف الليل :

- الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ، تعويضا قدره ٢٠ر. دج عن القنطار من القمح الصلب و ١٨ر. دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال ،

- الى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، تعويضا قدره ٢٢ر. دج عن القنطار من الذرة .

**المادة ٣٦ :** تطبق التعويضات والاتاوات التعويضية المنصوص عليها فى المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ من هذا المرسوم على البذور النظامية من الحبوب التى لم يجر استعمالها فى موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ والمنقولة الى موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

**المادة ٣٧ :** تؤسس وتستخلص الرسوم والاتاوات المنصوص عليها فى هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات الواردة فى المادة ٥ من القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه .

وعند الاقتضاء ، تمارس الاجراءات المتخذة بقصد استخلاص الرسوم المذكورة ، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة فى موضوع الضرائب المختلفة ولحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

ويترب على الخصوص عن التأخير فى دفع الرسوم والاتاوات الاستخلاص بحكم القانون لعقوبة جباية يحدد قدرها بـ ١٠٪ من مبلغ الرسوم والاتاوات التى تأخر دفعها ويتم ذلك بنفس الطريقة المعمول بها فى موضوع الضرائب غير المباشرة .

تطبق العقوبة المذكورة فى اليوم الاول الموالى لاستحقاق الرسوم أو الاتاوات المذكورة .

ويمكن أن تكون بوجه الاستثناء وحسب القواعد المطبقة فى موضوع الضرائب غير المباشرة ، لاعفاء كلى أو جزئى من طرف ادارة الضرائب .

**المادة ٣٨ :** ستحدد ، عند الاقتضاء ، بموجب قرار مشترك بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعى ، الاجراءات الاخرى للتسديد الواجب ادخالها .

**المادة ٣٩ :** يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة للاستهلاك الانسانى فى بعض المناطق بأسعار مخفضة . وسيحدد بموجب

وفي الحالات المنصوص عليها في المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والتنفقات المضافة الى نفقات النقل ، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ أو في كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كفيات سداد نفقات القمح المقاربة .

**المادة ٤٦ :** في حالة عدم كفاية انتاج البذور ، يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد الى حبوب البذر .

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقل والتنفقات الاضافية ضمن الكفيات المحددة في المقتطع الاول من المادة ٤٥ اعلاه .

**المادة ٤٧ :** اذا تدخلت هيئة مشترية ثانية في دائرة توزيع البذور أو الحبوب المفروزة ، تستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

١) بالنسبة للبذور ، تمنح الهيئة المسلمة للهيئة البائعة تخفيضا قدره ٥٠. دج من حد الربح ،

ب) وبالنسبة للحبوب المفروزة ، يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئة البائعة تعويضا قدره ٥٠. دج عن كل قنطار مباع .

**المادة ٤٨ :** ان النفقات الخاصة بكل من الانتاج والمروق البذور وتغليفها تغطيها حدود التنقية المحددة في المادة ٤٠ من هذا المرسوم والمقسومة بين المنتجين والهيئات الخازنة كما يلي :

١) الحصة من حدود التنقية الراجعة الى المنتجين ،

١) البذور المنقاة : ١٠ دج ،

ب) بذور الانتاج : ٧٥٠ دج ،

ج) البذور بدون تعيين : ٥ دج .

٢) الحصة من حدود التنقية الراجعة الى الهيئات الخازنة التي تقوم بفرز وتغليف الحبوب ، ٦ دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور ( بذور « منقاة » أو « للانتاج » أو « بدون تعيين » ) .

تبلغ الحصة الراجعة الى الهيئة الخازنة عند الاقتضاء مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة «أ» من المادة ٤٧ اعلاه .

**المادة ٤٩ :** يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب المصاريف التي يجب عليه اداؤها وذلك تنفيذاً للمادة ٤٤ من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من الموالد الصادرة من حاصل الرسم المفروض من أجل تحسين انتاج البذور

— تقيد الاكياس من ورق على الفواتير كأنها اكياس ضائعة وعلى أساس ثمن أقصى يبلغ ١ دج عن كل كيس من ٥٠ كغ أي ٢ دج ، عن القنطار .

**المادة ٤٣ :** ان حاصل مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين ٤٠ و ٤١ اعلاه والمضمومة الى سعر الحبوب الاساسي المطبق في مكان الانتاج والمحدد في المواد من ١ الى ٥ اعلاه والمضافة اليه عند الاقتضاء الزيادات أو المطروحة منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعي وبالنسبة للقمح الطرى ، للجفاف ، يشكل السعر الأقصى لبيع ١٠٠ كغ من البذور المقدمة في اكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة الجلاء ابتداء من مخزن التسليم .

**المادة ٤٤ :** رغبة في تشجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفي نطاق التدابير المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه ، تمنح تخفيضات عن اسعار بيع البذور من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والمنصوص عليها في المادة ٤٠ اعلاه .

يعادل مبلغ هذه التخفيضات نصف حد التنقية المطبق تنفيذاً للمادة ٤٠ اعلاه .

يرد المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الموزعة ، عن كل قنطار من الحبوب « المنقاة » أو حبوب « الانتاج » أو الحبوب « بدون تعيين » مسلم من طرف الهيئات الخازنة الى المستغلين الفلاحين نصف حد التنقية الذي لم يقيد على المستغلين في فواتيرهم .

**المادة ٤٥ :** ان الهيئات الخازنة التي لم تزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التي تمت في مكان الانتاج تزود من طرف هيئات خازنة أخرى الى غاية الحاجات المطلوب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المخصص لها عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار في الرد نفقات النقل والتنفقات الاضافية المقدمة ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئة البائعة حتى المخزن المركزي التابع للهيئة المشترية صاحبة التخصيص .

يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يرد أيضا نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن فرز وتجزيم البذور المنقاة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا في حالة مخالفة صريحة مقبولة في حالات خاصة من طرف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ، بناء على تقديم تبرير .

يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب كذلك نفقات نقل البذور المقدمة الى المستغلين الفلاحين من مخزن الذهب الرئيسي أو الثانوي الى مكان الاستعمال .

المنقاة ونشر استعمالها والمستخلص تنفيذاً للفقرة ٤ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار إليه أعلاه وبحسب الحاجة من فواضل الإيرادات الصادرة من تحصيل رسم الاحصاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا المرسوم .

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات نقل البذور أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التدخل المنصوص عليه في المقطع «ب» من المادة ٤٧ تخصم من الحساب المتعلق بتمويل التدابير المتخذة لتثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح في مخطوطات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك تطبيقاً لأحكام القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمشار إليه أعلاه .

**المادة ٥٠ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٨ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد أسعار الحبوب اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ وكيفيات اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالرسوم الشبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

- وبناء على مداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ ٢٥ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ،  
يرسم ما يلي :

### الباب الأول

#### أسعار الخضر اليابسة العدس

**المادة الأولى :** ان السعر الأساسي ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والاشقر من أصل جزائري والسالم والنقي والتجاري من غلة سنة ١٩٦٩ ، يحدد كما يلي :

٩٠ دج للقنطار مهما كان عياره ، ويجب الا يحتوي على أكثر من ٧٥٠٪ من الحبوب التي تقل عن ٥ مم . وكل زيادة عن هذا الحد تخضع للتخفيض المنصوص عليه في فقرة التخفيض .

**السماح :** ويشمل هذا السعر بضاعة لا تحتوي على أكثر من :

- ٥٠٪ من الاجرام الغريبة ،

- ٨٥٠٪ من الحبوب الفاسدة (حبوب مرووسة ومكسورة ومصابة بالجليد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل ١٪ على الأكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات .

#### التخفيضات :

١ - عن الاجرام الغريبة :

- ابتداء من ٥١٪ تخفيض ٢٥٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ،

٢ - عن الحبوب الفاسدة (المرووسة والمكسورة والمجلدة والأنواع الأخرى من العدس والحبوب المصابة بالطفيليات) .

- ابتداء من ٨٥١٪ ، تخفيض ٢٥٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .

٣ - عن الحد المتجاوز للسماح من الحبوب الضئيلة القطر :

- تخفيض ٢٥٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ،



- ١٪ من الاجرام الغريبة ،
- ٥٪ من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومرؤوسة ، ومقشرة ومكسرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات ) منها :
- ١٪ على الأكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،
- ٢٪ على الأكثر من الحبوب الملونة .

#### التخفيضات :

- ١ - عن وجود اجرام غريبة :
- ابتداء من ١.٠١٪ يخفض ٠.٢٥٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٢٥٠ غرام ،
- ٢ - عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة :
- ابتداء من ٥٪ يخفض ٠.٢٥٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٢٥٠ غراما .
- ٣ - عن وجود نسبة زائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :
- لغاية ١٪ من الحبوب المصابة بالطفيليات ، تدخل هذه النسبة في حساب الحبوب الفاسدة أو الملونة (٢ أعلاه) .
- عندما يشتمل مقدار ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق ١٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية ٥٪ وتخضع لتخفيض قدره ٠.٢٥٪ من سعر الأساس لكل جزء أو كسور الجزء البالغ ٢٥٠ غرام .
- وعند ما يشتمل مقدار ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق ٥٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سالمة وشرعية وتجارية وتخضع لمساومة البائع والمشتري .
- ٤ - عن النسبة الزائدة من الحبوب الملونة :
- لغاية نسبة قدرها ٢٪ تدخل هذه الحبوب الملونة في حساب «الحبوب الفاسدة أو الملونة» (٢ أعلاه) .

- وعند ما يشتمل قسم ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق ٢٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها ابتداء من نسبة ٢.٠١٪ تخفيض قدره ٠.٢٥٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء للكغ الواحد .

- وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها .

**المادة ٥ :** ان الحمص والجلبان والفول والباقلات الصغيرة من غلة ١٩٦٩ تسلم الى الهيئات الخازنة الجزائرية التي تؤدي تسبيقا للمنتجين الموردين .

وفيما يخص دفع التسبيقات للمنتجين يجوز للهيئات

- ٤ - عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :
- لغاية ١٪ تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات في حساب الحبوب الفاسدة (٢ أعلاه) ،
- عندما يشتمل مقدار ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق ١٪ فانها تحسب على حدة بنسبة غايتها ٥٪ وبتخفيض قدره ٢٠٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٢٥٠ غرام .

- عندما يشتمل مقدرا ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تزيد على ٥٪ فلا تعتبر من البضاعة السالمة والشرعية والتجارية وتجرى المساومة فيها بين البائع والمشتري .

**المادة ٢ :** يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار العدس الابيض الجزائرى المنشأ والسالم والشرعى والتجارى ومن غلة عام ١٩٦٩ بـ :

- ٦٥ دج للقنطار مهما كان عياره ولا يجوز أن يشتمل على أكثر من ٧.٥٪ من الحبوب ذات عيار أدنى من ٤م وكل زيادة عن هذا الحد يجرى عليها التخفيض المنصوص عليه في فقرة التخفيض .

ان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض الجزائرى المنشأ ، هي نفس الحدود المطبقة على العدس العريض الأشقر والجزائرى المنشأ والمعروف عنه في المادة الأولى أعلاه .

**المادة ٣ :** ان سعر الأساس عند الانتاج للعدس الأخضر الجزائرى المنشأ والسالم والشرعى والتجارى من غلة ١٩٦٩ يحدد كما يلي :

- ١١٠ دج للقنطار مهما كان عياره ويجب الا يشتمل على أكثر من ٧.٥٪ من الحبوب التى يقل عيارها عن ٣م . وكل زيادة عن هذا الحد تؤدى الى التخفيض المنصوص عليه في فقرة التخفيض .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الأخضر الجزائرى المنشأ هي نفس الحدود المطبقة على العدس العريض والأشقر الجزائرى المنشأ والعدس الأبيض الجزائرى المنشأ المعروف عليه في المادة الأولى أعلاه .

#### اللوبياء البيضاء اليابسة

**المادة ٤ :** ان سعر الأساس عند الانتاج لقنطار اللوبيا البيضاء اليابسة والسالمة والشرعية والتجارية من غلة ١٩٦٩ يحدد بـ ١٤٨ر٨٠ دج . ويخفض هذا السعر الى ١٣٠ر٨٠ دج بالنسبة لنوع «كوكو» .

السماح : يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

**المادة ٨ :** تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن :

١ - العدس واللوبياء اللذين تتسلمهما : الرسوم المشار اليها في المادة ٧ من هذا المرسوم ،

٢ - وعن جميع الكميات من هذه الخضر اليابسة عند اعادة بيعها :

أ - رسم التوزيع بالتساوي المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم ، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس : ٦٠٠ دج ،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ٤٠٠ دج ،

ب - رسم التوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس : ١٠٠٠ دج ،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ١٥٠٠ دج .

**المادة ٩ :** تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبيا البيضاء اليابسة التي تم شراؤها مباشرة من الهيئات الخازنة الاخرى أو المستوردة والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد مبلغها ، المدفوع مرتين في الشهر ، كما يلي :

- عن قنطار العدس : ٣٠٠ دج ،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ٤٥٠ دج .

**المادة ١٠ :** يأخذ المكتب الجزائري المهني للحبوب ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية ورسم النشاف وفي شكل موارد عند الاقتضاء ، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر البضاعة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الأخير ناقصا عن سعر اعادة البيع .

وفي مقابل هذه الموارد يتحمل عند الاقتضاء المكتب المذكور ما فضل من ثمن الكلفة للخضر اليابسة المستوردة بالنسبة لأسعار اعادة البيع الداخلي وفائض القيمة الداخلية بالنسبة لأسعار السوق الخارجية في حالة التصدير كما يدفع المكتب المذكور من هذه الموارد للهيئات الخازنة المكلفة بمعالجة ومعايرة وتنسيق الخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره خمسين دج . عن كل قنطار .

**المادة ١١ :** يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء الرسوم وتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك بعد الاطلاع على البيانات التي يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر .

المذكورة أن ترهن مخزوناتا لدى المصارف المكلفة بتمويل وتسويق الحبوب والخضر اليابسة . وينبغي على هذه البنوك قبول تلك الرهون في نطاق القواعد المصرفية العادية .

**المادة ٦ :** ان الأسعار الأساسية العادية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من ١ الى ٤ من هذا المرسوم ، تتضمن ما يلي :

أ) السعر الأصلي عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة ، المذكورة في المواد من ١ الى ٤ ،

ب) رسم التوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والخزن ، المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

ج) رسم التوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

د) حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ ١٣٠ دج . وتأتي هذه الأسعار كما يلي :

١ - العدس العريض الأشقر من أصل جزائري : ١٠٧٣٠ دج للقنطار .

٢ - العدس الأبيض من أصل جزائري : ٣٠ دج ٨٢٢ للقنطار .

٣ - العدس الأخضر من أصل جزائري : ١٢٧٣٠ دج للقنطار .

٤ - اللوبيا البيضاء اليابسة : ١٧٠٥٠ دج للقنطار .

٥ - اللوبيا البيضاء نوع «كوكو» : ١٥٢٥٠ دج للقنطار .

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاصلية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها اعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا المرسوم .

## الباب الثاني

### الرسوم والمكافآت وكيفيات الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

**المادة ٧ :** تقبض عن كل قنطار من العدس او اللوبيا البيضاء اليابسة الذي تتسلمه الهيئات الخازنة ، الرسوم التالية التي يتحملها المنتجون :

- رسم اجمالي يبلغ ٨٠ دج ويتضمن ما يلي :

- رسم الاحصاء البالغ ٣٠ دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- الرسم البالغ ٥٠ دج المخصص لتحسين انتاج البذور لنشر استعالها .

ويستوفى بصفة خاصة عن العدس رسم النشاف البالغ ١٥ دج .

٥ - اللوبيا البيضاء اليابسة نوع «كوكو» : اتاوة ٨٠ ره دج للقنطار .

المادة ١٣ : ان الموارد والتفقات الناجمة عن العمليات المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه تؤدي أو تقتطع من حساب «التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية ونشاف الخضر اليابسة» .

المادة ١٤ : تحدد عند الحاجة التدابير الاخرى الخاصة بالعمليات الاخرى بموجب قرار مشترك يصدر بين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ١٥ : تحدد اسعار الخضر اليابسة المعدة للبيع بالتجزئة ضمن مدة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم وذلك بموجب قرار مشترك يصدر بين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة .

المادة ١٦ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المادة ١٢ : ان الهيئات الخازنة تستوفي أو تدفع التعويضات والاتاوى التعويضية عن كل قنطار من العدس أو اللوبيا البيضاء اليابسة الموجودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ على الساعة ٢٤ ماعدا المنتجات الخاصة بغلة ١٩٦٩ المشتراة مباشرة عند الانتاج ، وذلك على الوجه التالي :

١ - عدس عريض أشقر :

- عيار ٥٠ م : اتاوة ١٠ دج عن كل قنطار ،

- عيار ٦ م : لاشيء ،

- عيار ٧ م : تعويض ١٠ دج عن كل قنطار .

٢ - عدس ابيض :

- عيار ٤ م : اتاوة ٢٠ دج عن كل قنطار ،

- عيار ٥ م : اتاوة ١٠ دج عن كل قنطار ،

- عيار ٦ م : لاشيء .

٣ - عدس أخضر :

- عيار ٣ م : اتاوة ٢٠ دج للقنطار ،

- عيار ٤ م : اتاوة ١٠ دج للقنطار ،

- عيار ٥ م : لاشيء .

٤ - اللوبيا البيضاء اليابسة : اتاوة ٨٠ ره دج للقنطار

## قرارات الولاية

ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة . ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعريض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى ولاية سطيف وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣ ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا لمشروع البناء الخاص بجمع المياه ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي بوخليفة قصد التزويد بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف .

١ ) يؤذن للسيد حميد فضيل بجلب الماء من وادي بوخليفة الموجود في إقليم بلدية تيشي .

٢ ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٥ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعريض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى ولاية سطيف وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣ ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا لمشروع البناء الخاص بجلب المياه ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

٤ ) يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، وإذا لم يمثل ينذره والى الولاية باصلاح اشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فوراً الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

٥ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بيجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة كل خمس سنوات .  
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره دينار واحد المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦ ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

٤ ) يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، وإذا لم يمثل ينذره والى الولاية باصلاح اشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فوراً الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

٥ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بيجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره دينار واحد المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦ ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين قصد التزويد بالماء الصالح للشرب**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف .

١ ) يؤذن للسيد محوس عروس بجلب الماء من عين موجودة في إقليم بلدية سوق الاثنين .

٢ ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ — ذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج — اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٥ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .